

عمان : يوم الاربعاء ١٩ ذو الحجة سنة ١٣٧٣ الموافق ١٨ آب سنة ١٩٥٤ — العدد ١١٩١

هكذا من الأصل

عدد ممتاز

صحيفة

رقم ٢٧٧

المطبعة الوطنية ـ عمان





نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ،
نأمر باصدار النظام الآتي :

نظام الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ - يجوز لوزير الداخلية بقرار من مجلس الوزراء أن يمتنع عن اعطاء الرخصة لاصدار أيـــة مطبوعة دورية أو شبه دورية (كما عرفت فى المادة الثالثة من قانون المطبوعات ـ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣)، اذا تبين للمجلس المشار اليه ان المصلحة العامة تقضي بذلك .

المادة ٢ - يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية أن يلغي رخصة أية مطبوعة دورية أو شبه دورية اذا رأى ان المصلحة العامة تقضي بذلك .

المادة ٣ - يلغى نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٤ .

المادة ٤ - يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٤/٨/١٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
هاشم الجيوسي	توفيق ابو الهدى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ،
نأمر باصدار النظام الآتي :

نظام الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ - يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية ان يمتنع عن اعطاء الترخيص لتأليف اي حزب سياسي (وقد عرف فى الفقرة أ من المـادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٤ ـ قانون تنظيم الاحزاب السياسية) . بدون ان يبين الاسباب اذا رأى ان المصلحة العامة تقضي بذلك .

المادة ٢ - يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية ان يقرر حل اي حزب سياسي اذا رأى ان المصلحة العامة تقضي بذلك.

المادة ٣ - يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٤/٨/١٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
هاشم الجيوسي	توفيق ابو الهدى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ،
نأمر باصدار النظام الآتي :

نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ - لوزير الداخلية أو من ينيبه أن يمنع أي اجتماع يعقد لأية غايـة كانت ، وأن يأمر بفض أي اجتماع اذا رأى أن المصلحة العامة تقضي بذلك .

المادة ٢ - يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٤/٨/١٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
هاشم الجيوسي	توفيق أبو الهدى